جامعة زيان عاشور – الجلفة –
ZIAN Achour University of DJELFA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences

قسم العلوم السياسية

إشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة

-دراسة حالة الجزائر-

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة

إعداد الطالبة:

- جناد فاطمة الزهراء.
- طالبي خيرة سهام

تحت إشراف الأستاذ:

- د. قوادرية بورحلة.

لجنة المناقشة:

- د/أ. قيرع سليم.	رئيساً
- د/أ. قوادرية بورحلة.	مقرراً
- د/أ. كاس عبد القادر.	ممتحناً

السنة الجامعية 2021/2020

PG/16163902737/16109016604

تشكر واهداءات

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة على خاتم الأنبياء سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

أولا الشكر لرب العالمين الذي وهبنا العقل وحسن التقدير والتوكيـــــــل

ثانيا نتوجه بالشكر الجزيل ثانيا نتوجه بالشكر الجزيل الى كل من قدم لنا يد المساعدة

الى كل من ساهم في إنجازنا لهذا العمـــل المتواضـــع

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل رمضاني مفتاح

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في ثراء موضوع دراستنـــــا

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ بورحلة قوادرية على كل ما يسر من جهد وتوجيه

باسم أسرة قسم العلوم السياسية والاساتذة خاصة بأرق كلمات الشكر والتقدير

اهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى من جعل الجنة تحت اقدامها امي الغالية.

الى من كان سند لي وشجعني على متابعة دراستي ابي الحبيب.

الى نسائم روحي أخواي وأخواتي الأحباء

والى من قاسموني تعب هذا العمل والى اعز الأصدقاء والى جميع زملاء الدراسة وكل من تفحص أوراق هذا العمل

وارجوا من الله تعالى ان يوفقنا لما في خير وصلاح

جناد فاطمة الزهراء

إهداء

مرت القافلة بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات من المولى القدير ومنه

إلى صاحب الوجه الطيب والحنون فلم يبخل عني طيلة حياته في توفير الراحة والسعادة أبي الحبيب

إلى من الجنة تحت قدميها إلى صاحبة القلب الحنون ومنبع الخير أمي الغالية

إلى من ترعرعت بينهم أخواتي: كريمة، رحيلة، عبد الرحمان، محمد فتحي

إلى الذي اعتمدت عليه في كل كبيرة وصغيرة زوجي حفظه الله ورعاه

إلى من كانت إلى جانبي طيلة السنوات أختي وصديقي ابنة خالتي خالدي كلتوم

إلى كل الأهل والأحباب عائلة طالبي وعائلة رمضاني

إلى جميع أصدقائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة وطلب العلم

إلى من كانت بجانبي دوما صديقتي جناد حميدة

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي فطيمة الزهراء

أهديكم جميعا عملي هذا المتواضع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــــــة: 1

الفصل الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات 6

مقدمة الفصل: 6

المبحث الأول: تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات 7

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات 7

المبحث الثاني: اشكال مبدأ الفصل بين السلطات 12

المطلب الاول: فصل مطلق(جامد) بين السلطات 12

المطلب الثاني: فصل المرن بين السلطات 15

المبحث الثالث: مميزات مبدأ الفصل بين السلطات 17

المطلب الثاني: انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات 18

خلاصة الفصل: 20

الفصل الثاني: الأنظمة السياسية المعاصرة وكيفية تكرسيها لمبدأ الفصل بين السلطات 21

مقدمة الفصل: 21

المبحث الأول: النظام الرئاسي 22

المطلب الأول: تعريف وخصائص النظام الرئاسي 22

المطلب الثاني: الفصل الشديد بين السلطات وأسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة 24

المبحث الثاني: النظام البرلماني 26

المطلب الاول: تعريف النظام البرلماني وخصائص النظام البرلماني 26

المطلب الثاني: دور رئيس الدولة في النظام البرلماني ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان. 27

المبحث الثالث: نظام الجمعية النيابية 29

المطلب الأول: تعريف وخصائص نظام الجمعية النيابية 29

المطلب الثاني: تطبيقات حكومة الجمعية النيابية 31

خلاصة الفصل: 32

الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر 33

مقدمة الفصل: 33

المبحث الأول: تطور مبدأ الفصل بين السلطات قبل الدستور 2020 34

المطلب الأول: الفصل بين السلطات في إطار دساتير نظام الحزب الواحد 34

المطلب الثاني: خصوصيات الفصل بين السلطات في إطار دساتير التعددية الحزبية 36

المبحث الثاني: الحراك وأثره على مسالة فصل بين السلطات 38

المطلب الاول: مقترحات من المشروع التعديل الدستوري 38

المطلب الثاني: التبعيات الناجمة عن ضعف المشاركة في الاستفتاء الدستوري 41

المبحث الثالث: واقع الفصل بين السلطات في الدستور 2020 43

المطلب الاول: أثر الفصل بين السلطات في تجسيد الرقابة المتبادلة 43

المطلب الثاني: أثر الفصل بين السلطات وتوازنها في تفعيل الرقابة الدستورية 45

خلاصة الفصل: 47

الخاتمة 48

قائمة المراجع 50

مقدمة

مقدمـــــــة:

مع تطور الحياة المجتمعية السكانية وظهور الدولة الديمقراطية هذا ما ادى الى ظهور الحياة النيابية، ومن هنا بدأت مسالة تنظيم ممارسة السلطة في الدولة، ولهذا جاء اتجاه يدعو الى ضرورة تقيد الحكام حتى وان كانوا منتخبين من طرف الشعب، للان التجارب اثبتت ان كل تركيز للسلطة يؤدي حتما الى الاستبداد لهذا اقام الباحثون في العصر الحديث على تقسيم السلطات الى ثلاث وتبع ذلك التحدث عن فصل هذه السلطات، جاء هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية في العالم.

ان اول من تحدث عنن العلاقة بين السلطات في العصور الحديثة هو الكاتب جون لوك اذي نادى الى ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ان تكون السيادة للسلطة التشريعية، ثم جاء **مونتيسكيو** فعرض نظرية الفصل بين السلطات عرضا مفصلا في كتابه روح القوانين بحيث ارتبط هذا المبدأ باسمه وأصبح ينسب اليه.

والتفسير الصحيح لهذا المبدأ هو عدم الجمع بين السلطات ففي شخصية واحدة او هيئة واحدة أيا كانت ن ببل ينبغي توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة ضمانا لعدم اساءة استعمالها فتصبح أداة طغيان واستبداد ، فهو مبدا ظهر من اجل محاربة السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يحكمون في السلطات الثلاث، جاءت فكرة مبدا الفصل بين السلطات بهدف تحقيق التوازن بما يتيح لهذه الهيئات مراقبة بعضها البعض وتدارك أي محاولة الانفراد بالسلطة او بسوء استغلال هذه السلطة من قبل فرد او هيئة بغية منع الظلم والاستبداد وصون الحقوق وكفالة الحريات.

يعتبر مبدا الفصل بين السلطات احد المبادئ الأساسية التي ترتكز على الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو مبدا رئيسي للديمقراطية في جوهرها، حيث ارتبط مفهوم مبدا الفصل بين السلطات بتغير مفهوم الدولة في حد ذاته في ظل توزيع للسلطات وتنسيق وتعاون فيما بينها وذلك نتيجة لعدم تطبيق فصل مطلق وهو ما ثبتته التجربة الواقعية اما في الجزائر فبعد شبه

لهمال لهذا المبدأ في دستوري 1963 و 1976 ، عرف مع صدور دستور 1989 نشأة المعنى الحقيقي له والذي نص عليه صراحة التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما كان للمجلس الدستوري الجزائري في اطار رقابته على دستورية القوانين الدور الهام في ابراز هذا المبدأ في عديد اجتهاداته مستندا على قاعدة توزيع الاختصاصات التي تعتبر من اهم تطبيقات هذا المبدأ .

❖ اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في كون مبدا الفصل بين السلطات يشكل أحد اهم الدعامات الأساسية لدولة القانون.

كما ان تطبيقه يؤدي الى منع الاستبداد من قبل الحاكم وهو يعد أيضا من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة

❖ اهداف الدراسةّ :

_ التوصل الى ماهية مبدا الفصل بين السلطات

_ التعرف على مدى تطبيق وتأثيره في النظم السياسية المعاصرة

_ معرفة اذ ما كانت الجزائر قائمة على هذا المبدأ ام لا

❖ اسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب موضوعية:**

- يعتبر هذا الموضوع في وقتنا الحالي مهما جدا في النظم السياسية المعاصرة ونخص بذلك الجزائر
- يعتبر القضية المحورية في تنظيم وممارسة السلطة

- **الأسباب الذاتية:**

اختيارنا لهذا الموضوع راجع الى أهمية مبدا الفصل بين السلطات كما انه يعد جوهر الدولة الديمقراطية ولذلك لجانا لدراسته ومعرفته واهتمامنا به

❖ **اشكالية الدراسة:**

جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، هو الفصل بين وظائف الدولة فصلاً عضوياً أو شكلياً بمعنى تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة. فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، وعليه نطرح الاشكالية التالية ما مدى تطبيق مبدا الفصل بين السلطات في النظم السياسية المعاصرة؟ والى أي مدى ساهمت مطالب الحراك في تطبيقه في دستور 2020؟

ويندرج تحت هذا الاشكال مجمعة من الاسئلة الفرعية منها ما يلي:

1- ما لمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟
2- كيف طبق مبدا الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة؟
3- ما مدى فعالية مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية خصوصا بعد الحراك الأخير؟

الفرضيات: هي اجابة اولية على الاشكالية او الاسئلة الفرعية

ولمعالجة الاشكالية سالفة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية:

1- مبدا الفصل بين السلطات هو فصل في وظائف الدولة الثلاث.
2- يكون فصل شديد في النظام الرئاسي ومرن في البرلماني والشبه الرئاسي ويكون هناك دمج للسلطات إذا كنا بصدد نظام حكومة الجمعية النيابية
3- تعمل الدساتير الجزائرية على تكريس مبدا الفصل بين السلطات

❖ **صعوبات الدراسة:**

_ عدم وجود مراجع ودراسات معمقة في هذا الموضوع وعدم وجود اجتهادات في هذا الموضوع وغلق المكتبات مم صعب الحصول على المصادر والمراجع

_ اللجوء الى الطبعات الالكترونية لكن هذه الأخيرة لم تتوفر جميعها بصيغة pdf

.

❖ **الإطار المنهجي للدراسة:**

لكل بحث او دراسة مناهج وأساليب مختلفة لدراستها ومن بين هذه المناهج والأساليب التي اعتمدنا عليها هي ما يلي:

- **المناهج:**

المنهج التاريخي وذلك من خلال تبيان وتتبع سيرورة ونشأة مبدا الفصل بين السلطات وتطوره في الفصل الأول وكذلك تطوره في الجزائر في الفصل الثالث المنهج التحليل الوصيف بحيث استخدمناه في اغلب دراستنا بحيث قمنا بتحليل ودراسة وصف مبدا الفصل بين السلطات في النظم السياسية المعاصرة.

- **الاقترابات:**

- **الاقتراب القانوني:** هو اقتراب غلب عليه الوصف حيث يصف الظاهرة من خلال المشروعية القانونية ويستعمل في دراسة صلاحيات الاجهزة الحكمية والعلاقة القانونية بينها، وذلك جلي في دراستنا من خلال استقراء مختلف القوانين
- **الاقتراب المؤسسي:** يعني هذا الاقتراب بأنه مجموعة الانماط التي تمثل خيارات جماعية تحدد وتقيد وتعطي الفرص للسلوك الفردي بحيث في دراستنا هنا درسنا المؤسسات المركزية للدولة.

❖ هيكلة الدراسة:

بناء على ما تقدم عرضه ومن اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمشكلات الفرعية ارتأينا تقسيم الموضوع الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول المعنون بماهية مبدا الفصل بين السلطات ويندرج تحت هذا الفصل ثلاث مباحث كل مبحث يحتوي على مطلبين بحيث المبحث الأول معنون ب تبلور فكرة مبدا الفصل بين السلطات والثاني تحت عنوان اشكال مبدا الفصل بين السلطات والثالث مميزات مبدا الفصل بين السلطات

اما الفصل الثاني سنتكلم عن الأنظمة السياسية المعاصرة وكيفية تطبيقها لمبدأ الفصل بين السلطات ويحتوي على ثلاث مباحث أيضا المبحث الأول بعنوان النظام الرئاسي والمبحث الثاني النظام البرلماني والمبحث الثالث نظام حكومة الجمعية اما الفصل الثالث جاء تحت عنوان مبدا الفصل بين السلطات في الجزائر وجاء فيه ثلاث مباحث المبحث الأول معنون ب تطور مبدا الفصل بين السلطات قبل دستور 2020 والثاني الحراك وأثره على مسالة الفصل بين السلطات والمبحث الثالث واقع الفصل بين السلطات في دستور 2020.

الفصـل الأول

الفصل الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

مقدمة الفصل:

ان مبدأ الفصل بين السلطات تعتمد عليه اغلب الأنظمة الحكم في دول العام بما انه أحد مبادئ الرئيسية في تنظيم الحياة السياسية بشكل أفضل وبطريقة صحيحة، كذلك يتناسب وطبيعة السلطة في الدولة وهذا المبدأ لا يجوز لشخص او هيئة ان تجمع في يديها السلطتين أو ثلاث سلطات.

إن الفصل بين السلطات كان عامل محفز لخضوع الدولة للقانون ومن هذا المنطلق نجد أصله في فلسفة الإغريقية حين تبنى المفكرون والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات على يد كل من أفلاطون وارسطو ولوك ومونتيسكيو وروسو بأساليب مختلفة تفاديا للاستبداد والتعسف، وهذا ليس تجميع السلطات في يد واحدة بل منع تداخل عمل هذه السلطات مع بعضها البعض وضمن استقلالية كل منها، ثم انتقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

انطلاقا من ذلك يتم في هذا الفصل عرض كل من ماهية مبدأ الفصل بين السلطات وأشكاله ومميزاته.

المبحث الأول: تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تداولت كثيرا عبارة الفصل بين السلطات في الانظمة الدستورية المعاصرة (الحديثة) برغم من انه مصطلح قديم النشأة وليس حديثا حيث انه له أهمية في تطوير الدولة الحديثة من خلال توزيع الوظائف الدولة ،ان السلطات المتعددة تفرض على السلطة إثبات ذاتها من خلال وجود تقسيم الوظائف الدولة، يقول دوفرجيه (إن هذا المبدأ الفصل بين السلطات مازال من ناحية الرسمية والنظرية أساسا من أسس القانون العام في الدول الغربية).[1]

ان مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة اساسية على هيئات المنفصلة حيث ان كل هيئة مستقلة عن اخرى في اداء وظائفها وان الدولة لها ثلاث وظائف سلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ولا ينبغي استقلالية بين السلطات استقلال تام (معزول) بل عدم التركيز السلطات الدولة في ممارسة وظائفها من خلال هيئة واحدة بل تقسيمها على الهيئات وهذا وجود اتصال بتبادل وتعاون وكذلك الرقابة كل هيئة مع اخرى [2].

مبدا الفصل بين السلطات يعني عدم التركيز سلطت الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة بل توزيعها على عدة هيئات كل واحدة حسب تخصص وطبيعة عملها حيث ان السلطة التشريعية تقوم بأمور التشريع والتنفيذية تباشر في التنفيذ القانون ،اما السلطة القضائية فتعمل على تطبيق القانون ، وليس مقصود بالاستقلال التام بين السلطات بل وجود تعاون بين السلطة واخرى في الدولة [3].

[1] - حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في اوربا الغربية و الولايات المتحدة الامريكية ، دار وائل ، عمان ، 2001 ، ط1 ،ص52

[2] - طاهر حيلاني ، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم السلطة الدولة الجزائرية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد12 ، ص 179

[3] - ثامر كامل محمد خزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة ،ط1 ،2004 ، دار مجدلاوي ،عمان ،ص251

أو كذلك إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يدي هيئة واحدة أو شخص واحد فيؤدي الى مساس الحقوق الأفراد والاستبداد [4].

لقد صاغ مونتيسكيو مبدأ الفصل بين السلطات في صفحات الشهيرة حيث أن نقطة البداية عند مونتيسكيو هي الوظائف الدولة الاساسية : الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية[5].

من اهم فلاسفة والفقهاء الذين عالجوا مبدا الفصل بين السلطات هم جون لوك و شارل مونتيسكيو في كيفية توزيع الوظائف بين السلطات في الدستور انجليزي ،وكيفية التعاون بين السلطات والوظائف من خلال تحقيق العادل والحرية وحماية الحقوق بين السلطة واخرى عدم التعسف والاستبداد وكذلك وضع مونتيسكيو في كتابه الشهير روح الشرائع ، ونجد كذلك من اعتبر نظرية الفصل بين السلطات هي تقنية لتقييد السلطة في الداخل[6].

يرتبط مبدا الفصل بين السلطات ارتباط وثيق بين تكريس الدول القانونية لحماية الحريات فيها ، التزام الدول بالقانون وخضوع الحاكم له امام مساوات مع المحكوم يستبعد تحقيقه افراد الحاكم بالسلطة واجتمعت كل الوظائف في يده لذلك وان تعدد الهيئات الدول وطبيعة تخصصها لكل وظيفة في عمل متكامل وذلك ظهرت نظرية مبدأ الفصل بين السلطات في توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة (تشريع ، التنفيذ والقضاء) وضبط العلاقات بين الهيئات [7].

من خلال ما سبق نجد ان مفهوم المبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة هذا ليس الانفصال التام كذلك لا ينفي عدم الوجود تعاون متبادل بين

---

[4] - هجيرة بوزيد ، مبدا الفصل بين السلطات في نظام الجزائرية (مذكرة ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013-2014 ،ص5

[5] - سعاد شرقاوي ،النظم السياسية في العالم المعاصر ، جامعة القاهرة ، 2008 ،ص 112

[6] - هيبة دايخ ، مبدا الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزئري (مدكرة ماستر) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة ،2019-2020 ، ص10

[7] - طاوس بن حموا ،"مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل الدستور 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية ،التشريعية " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد2 ، 2020 ، ص

السلطات، وان السلطات الأساسية لقيام الدولة هي سلطة التنفيذية والسلطة القضائية والتشريعية في عمل لتحقيق الحرية وحقوق والمجتمع.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

1-فكرة الفصل بين السلطات عند افلاطون platon:

يعتبر الفيلسوف افلاطون من اهم رواد هذي فكرة الفصل بين السلطات في كتابه المعروف بعنوان روح القوانين les lois يرى افلاطون ان الوظائف الدولة يجب ان توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل وتراقب بعضها البعض حتى لا تنفرد الهيئة الواحدة بالحكم وهو ما يجعلها تمس بسلطة الشعب وارادته في الحكم [8].

يرى افلاطون ان التوزيع السلطة بين الهيئات (6) وهي[9] :

اولا: مجلس السيادة المكون من عشرة اعضاء يهيمنون على الحكم وفقا للدستور.

ثانيا: جمعية تضم الحكماء مهمتها الاشراف على تطبيق السليم لدستور.

ثالثا: مجلس الشيوخ منتخب مهمته التشريع.

رابعا: هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد.

خامسا: هيئات البوليس واخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الامن وسلامة التراب.

سادسا: هيئات تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة.

[8] - هيبة دايخ ، مرجع سابق ، ص 7

[9] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج 2، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 164

2- فكرة الفصل بين السلطات عند ارسطو (aristote):

لقد قسم ارسطوا وظائف الدولة الى ثلاثة وظائف عكس افلاطون الذي قسمها الى ستة وظائف حيث وصف ارسطوا التنظيم السياسي ولاحظة ضرورة وجود الوظائف ثلاث الاتية :[10]

-وظيفة المداولة délibération: وهي ومن اختصاص الجمعية العامة او مجالس يقضي في مسائل الهامة.

-وظيفة الامر والنهي commandement et la contrainte: التي تقوم بها القضاة.

-وظيفة القضاء justice: التي تقوم بها المحاكم ، ويرى بانه من الاحسن للنظام السياسي كتوزيع السلطة فيما بين هيئات في دولة ليس يعني ضرورة الفصل بينها او وضع قوانين وقواعد التعامل والتعاون فيما بينها وانما لوصف عن واقع موجود ومعمول به[11] .

3-فكرة الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو:

يرى روسوا ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتفيذية عن بعضهما البعض حيث يرى الاختلاف بين الطبيعة كل منهما كذالك انحصار وتركيز كل واحدة منها فالهيئة التشريعية تمثل في جموع الشعب وتمارس سيادتها عن طريق الشعب وبموافقته اما الهيئة التنفيذية هي سوى وسيط بين الافراد (الشعب) والسلطة التشريعية ووظفتها تنفيذ القوانين ،كذالك يرى ان الهيئة التنفيذية هي مندوبة عن الشعب (ليست سلطة مستقلة) ومراقبتها من طرف الشعب ،ان الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية امر طبيعي نظرا لاختلاف الطبيعة كل منهما ، بما ان السلطة التشريعية تعمل على سن القوانين ،لابد من وجود هيئة اخرى لتنفيذ القوانين والاشراف عليها حيث يرى روسوا عدم قيام الشعب بهذه المهمة فأطلق مصطلح السلطة التنفيذية (هيئة خاصة) [12].

[10] - فريد علواش ،نبيل قرقور ،"مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائر"،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد4 ،ص225

[11] - صالح جواد الكاظم ،علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، بغداد، دار الحكمة ،1999، ص63

[12] - محمد كامل ليلة ، النظم السياسية في الدولة والحكومة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1969، ص 859

يحق للأفراد التظلم لأحكامها ونتيجة لذلك يحق للشعب اصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا ،يرى روسو الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية باختلاف طبيعتها ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية[13].

4- فكرة الفصل بين السلطات عند جون لوك (john locke) :

ابرز جون لوك اهمية الى مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه الحكومة المدنية 1690حيث قام بتقسيم السلطات الى 4 هيئات[14]:

1 /السلطة التشريعية: مهمتها سن القوانين.

2 /السلطة التنفيذية: مهمتها تنفيذ القوانين.

3/السلطة القضائية: مهمتها اعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات والشؤون الخارجية.

4 /سلطة التاج: هي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

ويرى لوك أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية يستوجب وجودها بصفة دائمة ، في حين أن السلطة التشريعية ليست دائمة الوجود، يؤدي لدمج بين السلطتين في هيئة واحدة لتجنب التسلط، لم يعر جون لوك اهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاليته[15].

يرى جون لوك ضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عام 1688 دعم رأيه بحجتين:

* يؤدي تركيز سلطتين في يد هيئة واحدة الى طغيان والاستبداد لذلك يوزع السلطتين على هيئتين مختلفتين مع توزيع اختصاصات كل منهما

* مهمة السلطة التشريعية وضع القوانين عامة وليست من ضروري ان تكون في حال انعقاد تام ودائم [16].

---

[13] - فريد علواش ، نبيل قرقور ، مرجع سابق ، ص 229

[14] - عبد العالي حاحة،"تطبيقات مبدا الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد4، ص 256

[15] - طاوس بن حموا، مرجع سابق، ص 146

[16] - ابراهيم محمد العويمر العازمي ،"مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة كويت"(رسالة ماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،2010، ص19

5- فكرة الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو (montesquie):

يرى مونتيسكيو في تطرقه لنظرية الفصل بين السلطات بشكل كامل ومتكامل واسع ولقد تناول الموضوع في كتابه (روح القوانين) من خلال دراسة في تنظيم السلطات، فلقد قارن بين واقع نظامين النظامين النظام الفرنسي انجليزي في عصره لقد استنتج ان الشعب الانجليزي بالحرية عكس الشعب الفرنسي والعامل الأساسي للفصل بين السلطات والعلاقة بين نظرية الفصل بين السلطات والحرية[17].

قسم مونتيسكيو وظائف السلطات الى[18]:

اولى: تعمل بصورة مؤقتة او دائمة تصلح او تلغي.

ثانية: تعمل السلم او حرب وتنظيم الشؤون الخارجية للدولة.

ثالثة: تعاقب او تحكم في المخالفات والجرائم والمنازعات الحاصلة بين الافراد المجتمع.

ويرى مونتيسكيو ان هذا المبدأ ضروري لحماية الحقوق والحريات الافراد عن طريق توزيع السلطات وعدم تمركزها في السلطة واحدة لان التمركز يؤدي الى الاستبداد والطغيان هذا نظرا لمقولته الشهيرة <<**لابد عن السلطة ان توقف السلطة.**[19]>>

المبحث الثاني: اشكال مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الاول: فصل مطلق(جامد) بين السلطات

هناك انظمة يكون فيها الفصل بين السلطات جامدا (مطلق) وفي امثلة ذلك نجد النظام الدستوري الامريكي فصلا تام بين السلطات الثلاثة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية،

[17] - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، افريل 2006

[18] - حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، عراق، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص30

[19] - محمد المهدي بن سحوا، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"،مجلة البحوث السياسية والادارية،العدد11، 2017، ص 128

السلطة القضائية في عملها عن بعضها البعض ولكن اثبتت على الساحة السياسية وجود نوع من العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[20].

ان الفصل المطلق بين السلطات هو ضمان استقلال البرلمان على الحكومة من خلال ثلاث عناصر[21] :

- **مساواة:** لا تنفرد اي سلطة بسيادة الدول وانما تتقاسمها.
- **الاستقلال:** يكون على مستوى العضوي والوظيفي اي عضوا في سلطة لا يحق ان يكون نائب في برلمان ووزير في آن واحد، تكون هيئة مستقلة استقلال مطلق ولا توجد على الوظيفة بين الحكومة والبرلمان.
- **التخصص:** تمارس كل هيئة وظيفة محددة في مجالها المتخصص ولا تتجاوزها كاملة فهذا يؤدي الى التداخل بينهما.

النظم الرئاسية أغلبها تتبنى نظام فصل تام (مطلق) بين السلطات من خلال استقلال كل سلطة عن الاخرى من خلال ممارسة كل سلطة ووظائفها ومهامها وفق ما هو محدد لها دستوريا بحيث تشارك او تداخلي او تعاون بين السلطات الثلاثة عمليا وان الفصل المطلق لسلطات يستوجب استقلال كل سلطة وعدم وجود علاقة بين سلطة اخرى وذلك على النحو الاتي[22]:

- **استقلال السلطة التشريعية:**

تتمتع السلطة التشريعية باستقلال وعدم ارتباطها بالسلطات الاخرى (التنفيذية والقضائية) ذلك في كل ما يتعلق بوظيفتها واختصاصها وتشكلها وتكون مستقلة تماما عن السلطات اذا اختار اعضاء البرلمان يكون بدون تداخل السلطة التنفيذية وذلك عن طريق الاقتراع المباشر الحر، ان البرلمان يمارس وظيفة التشريع لا تشاركه فيه اي جهة اخرى فهو يعمل

[20] - عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستور الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، 2016، ص 53

[21] - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص170-170

[22] -طاوس بن حموا، مرجع سابق،ص 150-151

كاختصاص اصلي، ان الرئيس الجمهورية او رئيس الحكومة لا يحق له تدخل في عملية التشريع في نظام الفصل المطلق لسلطات في أي هيئة او جهة التداخل في العمل او وظيفة البرلمان فلا يجب على السلطة التنفيذية دعوة البرلمان لانعقاد وتأجيل دوراته.

- **استقلال السلطة التنفيذية:**

تتمتع السلطة التنفيذية في نظام فصل المطلق لسلطات في ممارسة مهامها بشكل مستقل بدون وجود جهة اخرى او تداخل اي هيئة في صلاحياتها بتسيير شؤون السلطة التنفيذية من خلال صلاحية تعيين الوزراء او كتاب الدولة ...، كما له جميع الصلاحيات في تسيير الشؤون العامة وكذلك وضع خطط التنفيذية والسياسات في جميع المجالات.

- **استقلال السلطة القضائية:**

السلطة القضائية مستقلة في اداء وظيفتها عن باقي السلطات الاخر كذلك انها تتمتع بالحصانة التامة وايضا مستقلة من حيث تعيينها واداء مهامها فالأغلب النظم فصل المطلق لسلطات تعتمد على انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام المباشر وميزاتهم عدم تبعتهم لأية جهة او هيئة اخرى غير السلطة القضائية.

كذلك نظام الرئاسي الفرنسي يعتبر من بين الانظمة التي اخذت مبدا الفصل التام ومطلق بين السلطات الثلاث في الدولة فصلا جامدا[23].

وبالتالي هذا المبدأ يؤدي الى ضرورة الفصل الجامد بين السلطات ووضع حواجز صارمة بينهما، اذا كانت تمارس كل سلطة سياسة وظيفتها في دائرة حيز منحصرة فإنها ستنغلق على نفسها وان مونتيسكيو كان متأثر بالنظام الانجليزي وفي ظل هذا النظام كان هناك تعاون بين السلطات بدأ تظهر ويقول مونتيسكيو من خلال ملاحظته عن العلاقة بين البرلمان والحكومة(ان هذا السلطات يجب ان تصل الى درجة من عدم النشاط والنوع من الراحة نتيجة حق كل

[23] - احمد بشارة موسى، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة اساسية لنفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، 2020، ص97

منهما في اقاف الاخرى وليكون السير الطبيعي للأمور يحتم عمل هذه السلطات وان تتحرك، ولذلك فهي مجبرة عن العمل متعاونة مع بعضها ومنسقة جهودها)[24].

المطلب الثاني: فصل المرن بين السلطات

ان النظام البرلماني البريطاني يعتبر من انظمة الفصل المرن بين السلطات، وان الرقابة والتعاون في علاقة بين البرلمان والحكومة لها تكامل بينهما لدرجة انها تعمل على ازالة أحدها لأخرى وفي ذلك الاحزاب تلعب دورا هاما في تعديل هذا النموذج.

ان وظائف الدول مقسمة الى ثلاث سلطات لكل منها وظيفة معينة لكن هذا لا يعني لا يوجد تعاون بين الهيئات والوظائف مثلا بريطانيا: يختارون وزرائهم من البرلمان ويوجد ايضا تعاون ومشاركة بين سلطة التنفيذية والتشريعية في ممارسة كذلك تقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان الذي يحق له سحب الثقة من الحكومة.[25]

ان فصل المرن لسلطات يوجد نوع من المرونة وعدم الاستقلالية التامة لكل سلكة عن السلطة الاخرى وذلك بوجود تعاون بين السلطات ونوع من الاشتراك او التداخل الاختصاصات حيث يوجد بعض الصلاحيات والاختصاصات تعطى من سلطة الى سلطة اخرى و بالأخص السلطة التنفيذية لأنها تتمتع باختصاصات لسلطتين القضائية والتشريعية و الأنظمة البرلمانية توجد في العديد من الدساتير الدول مثل الدستور الجزائري 1989 المعدل 1996 ،يوجد نوع من التعاون والارتباط والتداخل بين السلطات من خلال الصلاحيات بين السلطات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية والتشريعية وتأثير بشكل متوازن بين كل السلطات[26].

المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينهما وثنائية السلطة التنفيذية الملك والوزراء، ان الوسيط بين الملك والسلطة التشريعية هي الوزراء، والوزراء هي المسؤولة امام البرلمان، اما الملك يملك ولا يحكم.

[24] - سعاد شرقاوي، مرجع سابق، ص114

[25] - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص171

[26] - طاوس بن حموا، مرجع سابق، ص149

وان التداخل العضوي يكون في تحديد جمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، اما التداخل الوظيفي ان امر التشريع لبرلمان لكن القوانين لا تصدر الا اذا صادق عليها الملك، فهنالك ايضا توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وان كل واحدة تؤثر على الاخرى ،اي تأثير متبادل بينهما فالوزارة تهيمن على السلطة التنفيذية وحق السلطة التنفيذية حل البرلمان وحق البرلمان سحب الثقة من الوزارة[27]

- **التعاون بين السلطات (السلطة التنفيذية والتشريعية):**

النظام البر لماني في الفصل بين السلطات وجود تعاون بين السلطات في الدولة وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال اقتراع مشاريع قوانين على السلطة التشريعية واصدارها للأوامر والمراسيم التشريعية التي تدخل ضمن تشريع العام في الدولة، كذلك تجسيد التعاون يسمح لبعض النظم من جمع عضوية البرلمان والوزارة، اعتبار الوزارة اعضاء البرلمان.

- **الرقابة المتبادلة بين السلطات:**

الرقابة عملية متبادلة بين السلطات الثلاث حيث يمنح لكل سلطة اليات وصلاحيات تخول لها مراقبة عمل السلطة الاخرى وفق القواعد الدستورية والقوانين المنظمة لهاته السلطات تمتلك السلطة التشريعية صلاحية مراقبة عمل الحكومة لبيان مدى تحقيقه للأهداف والسياسات العامة المتفق عليها كذلك يمتلك البرلمان صلاحية استجواب اضاء الحكومة بخصوص مهامهم واختصاصاتهم، تصل عملية المراقبة التي تباشر بها السلطة التشريعية الى سحب الثقة من الحكومة و تشكيل حكومة اخرى، اما السلطة القضائية اذا كان علاقة تعاون بينها وبين السلطات اخرى ليس بنفس المستوى التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دور في الرقابة بارزا وخاصة رقابة اعمال السلطة التنفيذية من خلال مراقبة اعمال الادارة وفحص مدى مشروعية قراراتها التشريعية يعد محدودا نوعا ما الا الرقابة القضائية على الدستورية القانونية التي يكون لها صلاحية مراقبة ما نصدره السلطة التشريعية من قوانين وتأكد من دستوريتها وعدم مخالفتها للقوانين.

[27] - احمد بشارة موسى،مرجع سابق،ص149

فالنظام الرئاسي قام على فصل بين السلطات فصلا جامدا بينما يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطات وتبادل المعلومات والرقابة[28].

المبحث الثالث: مميزات مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

من أهم المميزات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والمتمثلة في الاتي:

1-منع الاستبداد والطغيان:

تركز السلطات في يد هيئة واحدة يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة والقضاء على الحريات الأفراد وعدم حماية حقوقهم ،كما نجد ان تركيز الوظائف السلطة في يد واحدة يؤدي بلا شك الى الاستبداد لهذا نجد ان الفصل بين السلطات يمنح ممارسة العمل في الاتجاه المعاكس مما يعطي التفاؤل والأمل في ضمان الحريات للأفراد والجماعات وحمايتهم من أضرار أو مخاطر [29] يقول عالم الاجتماع الكبير جوستفان لوبون (**إن السلطة نشوة تعبث بالرؤوس**)[30] .

إذا كان تركيز السلطة في هيئة واحدة تؤدي إلى الاستبداد فان توزيعها على هيئات متعدد يحول دون استبداد.

2-مبدأ تقسيم العمل والتخصص:

ان اي دولة خاصة من الدول المعاصرة تقوم بتقسيم عملها في مختلف الجوانب والتخصص وذلك حسب طبيعة عملها واختصاصاتها ولذالك اعتمد الفقه الدستوري الحديث على تقسيم الذي وضعه مونتيسكيو في توزيع السلطات الدولة والعامة جسب تخصصاتها وتميز بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بحيث ان كل سلطة لهاذ تخصص خاص بيها في مهام موكلة اليها واتقان في عملها في مجال اختصاصها.[31]

---

[28] - سعاد شرقاوي،مرجع سابق،ص 115

[29] - طاهر حيلاني،مرجع سابق، ص179

[30] - ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص252

[31] - عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، مرجع سابق، ص52

3-حماية الحقوق والحريات العامة:

يرى مونتيسكيو أن الحرية السياسية لا توجد الا في ظل حكومة معتدلة غير مستبدة ان السلطة الجيدة تعمل على تحقيق الحرية، حيث يرفض كل تركيز على السلطة لأنه يؤدي الى عدم تحقيق الحرية وتهديد وجودها.

4-استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة:

هناك نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات في حين إذا تجاوزت احد السلطات اختصاصها فان السلطة أخرى الدفاع عن نفسها وتردها عند حقوقها.[32]

5-تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة:

تقوم دولة القانون بالتكفل بالضمانات المهمة لمبدأ الفصل بين السلطات، فيعتبر الوسيلة الفعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا وعادلا[33].

المطلب الثاني: انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

وردت انتقادات مختلفة لهذا المبدأ يمكن إجمالها في الاتي[34]:

أ. ان خصائص السيادة مترابطة تشكل جسم واحد هو السيادة حيث لا يمكن توزيع هذه الخصائص بين هيئات مختلفة مستقلة فلا يمكن فصل أجزاء عن بعضها البعض فإذا وقع أي خلل لا يمكن أداء مهامها.

ب. عند حدوث المشاكل تستطيع كل هيئة التحمل المسؤولية غيرها هذا ما يؤدي إلى التهرب بسبب توزيع السلطات

ج. لا تستطيع اي سلطة من تلبث على غيرها ولهذا الفصل بين السلطات أمر خيالي وهو ما ذهب إليه كوندورسيه CONDORCETأمام الجمعية الوطنية الفرنسية في قوله (إن تجارب جميع الدول أثبتت أنها أي دول وهي كالآلة المعقدة، إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما يتحطم من جراء الصراع بينها،

---

[32] - ثامر كمال محمد خزرجي،مرجع سابق، ص52

[33] - محمد نوري علي، "مبدأ افصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري)"، مجلة السياسة والدولية، ص 1085

[34] - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 173

ذلك انه تنشا بجانب الهيئة التي تسن قوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات وبذلك يكون هناك دستوران:

الأول: قانوني عام ولا وجود له الا في مجموعة القوانين.

الثاني: سرى واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة.

د- يرى بعض الفقه الالماني مثل لابند LA BAND ويلنكJELLENIK ان هذا المبدأ يؤدي الى هدم وحدة الدولة.

هـ- لقد انتقد روسو مبدأ الفصل بين السلطات وبين ان السيادة غير قابلة لتجزئة فلا يمكن تخيل توزيع بين الهيئات.

رد الانتقادات الموجهة للمبدأ الفصل بين السلطات[35] :

أ. اعتقدوا الناقدون في تصوراتهم الفصل التام والمطلق بين السلطات وهذا غير صحيح يوجد هناك انفصال السلطات لكن هناك تعاون ومشاركة وتضامن بين السلطات لأداء وظيفتها بشكل كامل

ب. ان مبدأ الفصل بين السلطات تكون فيه السلطات متساوية ومستقلة عن بعضها البعض، ان كل واحدة لا تستطيع العزل عن اخرى او تستبدها

ج. الرقابة بين السلطات بالقدر اللازم لكي تدافع كل منها عن استقلالها والتزام كل واحدة حدها الأخر، للمحافظة عليها وكفالة الحريات العامة

د. هناك علاقة بين الديمقراطية التقليدية ومبدأ الفصل بين السلطات فإذا ازال المبدأ وان هدف اساس الديمقراطية، وكذلك عند تجاهل مبدأ تجاهل الديمقراطية.

هـ.مبدأ الفصل بين السلطات يحقق هدف الديمقراطية عكس التركيز السلطة في يد هيئة واحدة، يعمل مبدأ الفصل في الديمقراطية على ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وعقيدة سليمة، لا وجود لديمقراطية بدون وجود فصل بين السلطات.

[35] - محمد كامل ليلة، مجع سابق، ص864

خلاصة الفصل:

انطلاقا مما سبق يمكن القول إن مسألة السلطة محل اهتمام الكر والفقهاء القانون الدستوري الناتج عنها عدة أجزاء وتعدد في نظريات وتمحورت أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات واختلاف مجالات تطبيقه من دولة إلى أخرى، برغم من الانتقادات الموجه لهذا المبدأ وضرورته جعلت جل النظم خاصة تلك التي تتصف بالديمقراطية تعتمده في تنظيم سلطاتها وكذلك يحظى بأهمية بالغة جدا في الدول حيث تتمثل فيما يلي:

- التساوي بالأهمية مع مبدأ سيادة الشعب والأمة.
- توزيع الوظائف وإزالة طابع الاحتكار عنها والقضاء على فكرة مركزية في الحكم.
- وسيلة فعالة في القضاء على الظلم والطغيان والاستبداد.
- حماية الحريات والحقوق.
- سهولة تطبيق في مختلف أنحاء العالم تبعا للأحوال السياسية التي تعمل على احترام تجاه كل سلطة ومنفصلة عن أخرى.
- الحفاظ على حرية السياسية.
- تحقيق مصالح الدولة وتسييرها ببساطة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأنظمة السياسية المعاصرة وكيفية تكرسيها لمبدأ الفصل بين السلطات

مقدمة الفصل:

هو أحد المبادئ الاساسية التي تعتمد عليه أغلب الأنظمة الحاكمة في دول العالم، والذي يُساهم في تنظيمِ الحياة السياسية بأسلوبٍ صحيح، ويتناسبُ مع طبيعةِ السُلطة الحَاكمة في الدولة، وأيضاً يُعرف مَبدأُ الفصل بين السُلطات بأنّهُ الوسيلةُ التي تَضمَنُ تحقيق التوازنِ بين السُلطات الرئيسيّة داخل الدولة، وهي السُلطة التشريعيّة، والسُلطة التنفيذيّة، والسُلطة القضائيّة، فيساعد في منعِ تداخل عمل هذه السلطات مع بعضها البعض، ويضمنُ استقلالية كُلٍ منها.

المبحث الأول: النظام الرئاسي

المطلب الأول: تعريف وخصائص النظام الرئاسي

- **تعريف النظام الرئاسي:**

هو النظام الذي يقوم على الاستقلالية الكبيرة والفصل بين السلطات وعدم تأثير احداها على الأخرى الشيء الذي يؤدي الى نوع من التواز بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل بينهما كما هو الحال بالنسبة للنظام البرلماني ويعتبر **النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي**.

ويعرف أيضا بانه ذلك النظام الذي ترجع فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطة التنفيذية [36]

وهو النظام الذي يتولاه رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر والجمعية في يده دون منازع ، وعليه فانه رئيس الحكومة ايضا، مما يفيد انتقاء وجوود مجلس وزراء يشاركه السلطة رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة، وببذلك ينفرد الرئيس بالسلطة التنفيذية واجتماعه بوزرائه او بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة [37].

يعتمد النظام الرئاسي على الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلال السلطة القضائية والمساوات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية [38].

- **خصائص النظام الرئاسي:**

1- **وحدة السلطة التنفيذية:** يعهد بالسلطة التنفيذية الى شخص واحد هو الرئيس الذي يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ويساعد الرئيس عدة من السكرتيرين، وهم يقابلون الوزراء في النظام البرلماني الا انهم لا يملكون سلطة في

[36] طبجون، محاضرات في مقياس النظم السياسية المعاصرة، جامعة منتوري: كلية الحقوق قسم القانون العام، 2020/2019، ص 6
[37] بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون، ص 192
[38] محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، دط، 1986، ص 37

اصدار القرارات ويستمد الرئيس سلطاته من كونه منتخبا من الشعب في مجموعه، ونتيجة لذلك فهو يتمتع بمركز قوي

2- يعين الرئيس السكرتيرين ويعزلهم، كما ان السكرتيرين يكونون مجلس وزراء مستقل عن الرئيس. ومن ناحية أخرى ليس للسكرتيرين حق ان يكونوا أعضاء بالكونغرس، اذ لا يجوز الجمع بين سكرتارية الوزراء وعضوية البرلمان بمجلسيه.

3- للرئيس ان يقترح قانونا وخاصة في رسالته السنوية التي يوجهها الى البرلمان (الكونغرس)، والتي تعتبر بمثابة برنامج تشريعي للسنة التالية، ولكن البرلمان يستطيع ان يرفض اقتراح الرئيس حتى لو تعلق الامر بالميزانية، ولا يملك الرئيس وسيلة لإجبار الكونغرس على الموافقة على اقتراحه.

4- لا يملك الكونغرس ان يحرك مسؤولية الرئيس السياسية او مسؤولية أي من الوزراء أي السكرتيرين. وفي مقابل ذلك لا يملك الرئيس حل الكونغرس.

5- تتخصص كل سلطة في الوظيفة المعهود بها اليها: فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس وكل المهام التشريعية يتولاها الكونغرس أي ان التخصص الوظيفي هو المبدأ العام. هذا مع مراعاة ان هناك استثناءات على هذا المبدأ وهذه الاستثناءات بعضها تجد مصدرها في الدستور نفسه مثل حق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين التي وافق عليها الكونغرس وحق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وهناك استثناءات نبعت من التطبيق العملي مثل حق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها الى الكونغرس.

المطلب الثاني: الفصل الشديد بين السلطات وأسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة

لقد دأب فقه القانون الدستوري والنظم السياسية على استعمال مصطلح الفصل التام بين السلطات، للتأكيد على اعتبار ان الفصل البين بين السلطات هو معيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.

لقد فهم واضعو دستور الولايات المتحدة الامريكية مبدا الفصل بين السلطات الذي اظهره مونتيسكيو على انه فصلا تام، وهو القادر على حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد، فصاغو دستورهم على أساس هذا الفهم لضمان استقلال السلطات عن بعضها استقلالا تاما، دون تدخل او ترابط فجاءت مواد الدستور لتبين:

- استقلال السلطة التشريعية بحيث لا تقوم علاقة بين رئيس الدولة وبين هذه السلطة.
- وبالمقابل فان السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية من حيث عدم الامكانية الجمع بين البرلمان والوزارة وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وضائف السلطة التنفيذية لان هذه السلطة هي ملك لرئيس الدولة وحده، كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه أسئلة او استجوابات.
- وبالرغم من الفصل الشديد بين السلطات في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية، الا اننا نرى ان هذا الفصل يتعرض في كثير من الحالات الى التراجع بل الغياب في الحالات متعددة منها ما بينه الدستور ومنها ما تمخض عن طريق التطبيق العملي.
- اما الحالات الواردة في دستور فهي:
- أولا حالات تدخل الرئيس في الكونغرس:

1- حق الاعتراض التوقيفي: منح الدستور رئيس الدولة حق الاعتراض VETO على القوانين الصادرة عن الكونغرس.

2- المشاركة في التشريع: للرئيس حق الإصدار اللوائح التنفيذية لتنفيذ القوانين التي يصدرها الكونغرس.

- وعليه فان ما ذهب اليه غالبية الفقه الدستوري من إطلاق عبارة الفصل التام بين السلطات هو مذهب غير دقيق، لان الفصل التام بين السلطات مستحيل ويفتح المجال امام أعداء هذا المبدأ الى الاستمرار في رفضهم ومحاربتهم له رغم أهميته [39]
- أسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية:

نستطيع القول بداية باننا لم نتمكن من القول بان هذه القوة تعود لنظام الدستوري، فإنها في رأيي تعود لنظام السياسي بمعناه الواسع بما فيع من عناصر بشرية فكرية واقتصادية وحزبية وحياتية ودينية متحركة بمعنى اخر ان القوى والسلطات الرسمية الثلاث المنصوص عليها في الدستور الأمريكي قادرة على الحركة الدائمة النشطة في كل المجالات بهدف المحافظة على بناء الدولة بعناصرها الثلاثة والسلطة بحيويتها المطلوبة لبناء الدولة القوية، مع الامتناع عن إتيان عمل حضرة عليها الدستور. وهذا يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المواطن ويجنب المجتمع أي صراع بين سلطة والفرد.

- ان التعديلات السادسة والعرسين التي لحقت بالدستور الأمريكي توضح أهمية هذا المنهج الديمقراطي الساعي لحماية حقوق الافراد وحرياتهم وضمان عدم اعتداء أي من سلطات عليها.[40]

[39] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، 2006 ص 370 - 371
[40] المرجع السابق، ص 172

المبحث الثاني: النظام البرلماني

المطلب الاول: تعريف النظام البرلماني وخصائص النظام البرلماني

تعريف النظام البرلماني: وفي هذا النظام يجب أن تكون الحكومة (الوزارة) حائزة على ثقة البرلمان ومتى ما فقدت هذه الثقة عليها أن تستقيل. ومن ناحية أخرى ولكيلا يكون البرلمان هو المهيمن دائما فإن الحكومة تستطيع أن تطلب من رئيس الدولة (ملك أو رئيس الجمهورية) حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة. وبهذا تكون الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في هذا النظام موازيتين فكل منهما سلاح تشهره بوجه الهيئة الأخرى عند الحاجة [41].

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويوجد بالنظام البرلماني رئيس دولة و إلى جانبه رئيس وزراء ؛رئيس الدولة يسوء ولا يحكم أما رئيس الوزراء فيتولى مسؤولية الحكم ويتكون البرلمان عادة من مجلسين [42].

النظام البرلماني هو نوع من أنواع الحكومات النيابية ويقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه، ويطلق على المجلس المنتخب في النظام البرلماني البرلمان ومن جاءت تسمية هذا النظام.

خصائص النظام البرلماني:

1_ ثنائية السلطة التنفيذية: اي تتكون السلطة التنفيذية في هذا النظام من طرفين هما رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ويلاحظ عدم مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان، أما مجلس الوزراء أو الحكومة فيكونوا مسؤولين أمام البرلمان أو السلطة التشريعية، ومسؤولية الوزراء أما أن تكون مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعية بالنسبة لأعمالهم.

2_يمكن الأخذ بهذا النظام في الدول الملكية والجمهورية على السواء لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمارس اختصاصياته بنفسه وانما يمارسها بواسطة وزرائه ، ولهذا فلا ضير أن يكون رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب أو غير منتخب من قبله، مادام لا يستطيع العمل بمفرده [43].

---

41 صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق الذكر، ص 67

42 سعاد الشرقاوي، مرجع سابق الذكر، ص 118

43 ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق الذكر، ص 254

3_ مسؤولية الوزارة: تسال الوزارة أمام البرلمان مسؤولية جماعية تضامنية ومسؤولية فردية، وتعتبر المسؤولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة هي أهم ما يميز النظام البرلماني.

4_البرلماني مكون من مجلسين غالبا: ففي انجلترا يوجد مجلس اللوردات ومجلس العموم كذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية المعاصرة، غير أن وجود مجلسين بالبرلمان ليس أمرا ضروريا لكي يعتبر النظام برلمانيا.

5_التوازن النظري بين السلطات: وهذا التوازن هو نتيجة المساواة بين السلطتين كما انه نتيجة لتبادل المعلومات والتعاون وتبادل الرقابة والتأثر. فالسلطة والتنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في تنظيمية الداخلي ولكن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده.

ومن ناحية أخرى للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها، وفي المقابل ذلك رئيس الوزراء أو رئيس الدولة حسب الأحوال حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

هذه هي المعالم الرئيسية للنظام البرلماني الذي ازدهر في القرن التاسع عشر وكان موضع اعجاب الكثير من الكتاب الأوروبيين التقليديين الذين لا يزالون يحملون بعودة هذا النظام باعتباره نظاما متوازيا. [44]

المطلب الثاني: دور رئيس الدولة في النظام البرلماني ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان.

دور رئيس الدولة في النظام البرلماني:

اختلف الفقه حول دور الرئيس في النظام البرلماني فذهب البعض إلى أن دور رئيس الدولة سلبي بحت وذهب الآخر إلى أن دور رئيس الدولة مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية.

1_ الاتجاه القائل سلبية دور الرئيس الدولة في مباشرة شؤون السلطة التنفيذية، يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يعد وأن يكون مركزه مركز شرف ومن ثم ليس له أن يتدخل في شؤون الإدارة الفعلية للحكم وكل ما يملكه في هذا الخصوص مجرد

[44] سعاد الشرقاوي، مرجع سابق الذكر، ص 119

توجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة. وتبعا لهذا الرأي فإن رئيس الدولة لا يستطيع أن يمارس أيا من اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور و المتصلة بشؤون الحكم بواسطة وزرائه، لذلك قيل إن رئيس الدولة في هذا النظام لا يملك من السلطة الا جانبها الاسمي ، أما الجانب الفعلي منها فيكون للوزارة في ذاتها [45]

وقد استند هذا الاتجاه في تدعيم رأيه بما يأتي:

أ_ إن المبدأ المسلم به في انتظام البرلماني هو عدم مسؤولية رئيس الدولة عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم بينما تقرر هذه المسؤولية بالنسبة الوزارة وحدها.

ب_ان رئيس الدولة يترك للوزراء الإدارة الفعلية في الشؤون الحكم، وهو لا يملك وحده حرية التصرف في أمر من الأمور العامة في الشؤون العامة أو حتى المساس بها.

2_الاتجاه القائل باشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في إدارة شؤون الحكم:

استند هذا الاتجاه في تأييد وجهة نظره إلى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها وانما تمنحها لرئيس الدولة والوزارة معا، وكما أن البرلمان _السلطة التشريعية_ يتكون عادة من مجلسين، فيجب أن يكون هكذا شأن السلطة التنفيذية فتكون هيئة مزدوجة تتكون من الوزارة ورئيس الدولة معا، ومثل هذا الازدواج له شأن في العمل على وضع حد بإساءة استعمال السلطة أو الاستبداد بها، وكذلك في العمل على زيادة التفكير والروية في تصريف الهام من الأمور، وقد استند هذا الاتجاه، فضلا عما سبق الى ما يأتي:

1. ان اغلب الدساتير البرلمانية تعطي رئيس الدولة حق الاعتراض التوقيف على مشروعات القوانين وردها إلى البرلمان لإعادة النظر فيها.
2. رئيس الدولة وبالاستناد إلى الدستور أن يقرر إقالة الوزارة.

***مسؤولية الوزارة أمام البرلمان:**

نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني كان لابد من وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة أي المسؤولية، ويقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم.

[45] ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق الذكر، ص 255

فهي المسؤولة أمام المجلس النيابي، سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية وكذلك يمكن القول إن رئيس الدولة لا يسأل كما يفعل ولكن هم يسألون.

وغالبا تتكون الوزارة من رئيس ومجموعة من الوزراء يجتمعون في مجلس متضامن يسمى مجلس الوزراء، حتى لو صدرت بأغلبية الأصوات اي بغير طريق الإجماع.

وفي حالة كون رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس هو رئيس الوزراء و كان مجلس الوزراء وحدة متجانسة ومتضامنة، فليس هناك ما يمنع رئيس الدولة من حضور مجلس الوزراء و هو في هذه الحالة لا يشترك بصوت معدود فيها يصد عن المجلس من قرارات.[46]

المبحث الثالث: نظام الجمعية النيابية

المطلب الأول: تعريف وخصائص نظام الجمعية النيابية

- **تعريف نظام الجمعية النيابية:**

يكون النظام السياسي في هذه الحالة قائم على أساس عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لصالح السلطة التشريعية فتوجيه وإدارة كافة القضايا السياسية والهامة المتعلقة بشؤون النظام تكون على عاتق الهيئة التشريعية فهي على راس النظام السياسي. [47]

يقوم نظام السياسي في هذه الحالة قائم على أساس ان يجمع البرلمان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. غير ان البرلمان وان كان يملك هاتين السلطتين الا انه وان كان يتولى مهمة التشريع، فانه يترك مهمة التنفيذ الى لجنة تباشرها باسمه وتحت رقابته واشرافه. وعلى ذلك فأعضاء اللجنة التنفيذية هم مجرد تابعين للبرلمان، بقاؤهم او عدم بقائهم في الحكم متروك لمطلق تقدير البرلمان. وليس لأعضاء اللجنة التنفيذية. [48]

ان هذا النظام يأخذ أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات او بتعبير ادق بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الأولوية والهيمنة للمجلس، ومن هنا جاءت التسمية اذ عرف هذا النظام،

---

[46] المرجع السابق، ص 257 – 258

[47] سعاد الشرقاوي، مرجع سابق الذكر، ص 123

[48] حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق الذكر، ص 33

اول ما عرف في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789م ومنح الجمعية الوطنية السلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية. وبهذا أصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل التعب وانما من قبل أعضاء المجلس.[49]

ويعد نظام الجمعية النيابية صورة من صور نظام الجمع بين السلطات، وانه يقوم على أساس تركيز جميع خصائص السيادة، التشريع والتنفيذ والقضاء، بيد هيئة واحدة منتخبة من قبل الشعب يطلق عليها الجمعية النيابية ونظرا لصعوبة او استحالة إمكانية ممارسة جمع السلطات العامة من هيئة واحدة تعطي الجمعية النيابية خضوعا تاما وتتلقى التعليمات والتوجيهات منها بحيث تصبح كل منها مجرد مندوبة عن الجمعية لتنفيذ السياسة العامة التي تضعها. [50]

- **خصائص نظام الجمعية النيابية:**

يتميز النظام المجلسين بخاصتين هما:

1- خضوع اللجنة التنفيذية للبرلمان من حيث اختيار الأشخاص: اذ يتولى البرلمان اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية، كما يختص البرلمان بعزلهم من مناصبهم اذ تراءى له ذلك.

2- خضوع اللجنة التنفيذية للبرلمان من حيث تصرفات أعضائها: يختص البرلمان بمراقبة اعمال الحكومة ، ويترتب على ذلك ان البرلمان له تعديل اعمال الحكومة او الغاؤها دون ان يكون للحكومة حق الاعتراض او الاستقالة والتطبيق المعاصر لحكومة الجمعية هو النظام السويسري الذي ارسى اسسه الدستور السويسري الصادر سنة 1848م. [51]

[49] صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، مرجع سابق الذكر ، ص 81
[50] ثامر كامل محمد الخزرجي ، مرجع سابق الذكر ، ص 262
[51] سعاد الشرقاوي ، مرجع سابق الذكر ، ص 123

المطلب الثاني: تطبيقات حكومة الجمعية النيابية

لم ينتشر نظام حكومة الجمعية بشكل واسع، ولم تطبقه الدساتير الا بشكل محدود. لقد كان لفرنسا ظروفها الخاصة التي حملتها الى تطبيق نظام حكومة الجمعية وفي فترات متباعدة وقصيرة. فقد اخذت فرنسا هذا النظام عام 1792م وحتى عام 1795م، ثم كررت الاخذ به عام 1848م عندما كلفت الجمعية الوطنية آنذاك خمسة اشخاص لتولي الوظيفة التنفيذية والتي تولاها فيما بعد شخص واحد هو الجنرال بناء على تفويض من الجمعية الوطنية. ثم عادت واخذت فرنسا بهذا النظام عام 1871م بعد سقوط نابليون الثالث. اذ سيطرت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية وعينت مكانه المارشال مكماهون.

وكما طبقته سويسرا: حكومة الجمعية نظام دستوري مستقر في سويسرا منذ عام 1874م وليس نظاما مؤقتا كما كان عليها الحال في فترات متباعدة في فرنسا لظروفها الخاصة.

وسويسرا دولة اتحادية بدأت بتطبيق نظام الاتحاد الاستقلالي منذ نشأة الحلف الذي قام بين ثلاث مقاطعات عام 1491م بفرض الدفاع عن نفسها في مواجهة خطر النمسا والامبراطورية الجرمانية. ثم توسع هذا الحلف بانضمام عدد اخر من المقاطعات حتى أصبح ثلاثة عشر مقاطعة عام 1513م.

لقد سهل ضعف المقاطعات السويسرية في القرن الثامن عشر مهمة الجيوش الفرنسية في احتلال سويسرا عام 1798م، وفرض اول دستور عام 1798م والذي جعل من سويسرا دولة موحدة. الا ان نظام الدولة الموحدة لم ينسجم مع طبيعة وعناصر الدولة السويسرية خاصة الشعب منها. مما أدى الى قيام حرب أهلية لم تنته الا بعد تدخل نابليون الذي فهم طبيعة تلك الدولة وأعاد لها نظامها الاتحادي والذي بقي قائما. [52]

[52] نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق الذكر، ص 391

خلاصة الفصل:

في الأخير نخلص الى ان مبدا الفصل بين السلطات معيارا أساسيا لتمييز النظم السياسية المعاصرة فتأخذ النظم صورا مختلفة تبعا لموقفها من مبدا الفصل بين السلطات خاصة علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتراوح ما بين فصل شديد ودمج السلطات مرورا بالفصل المرن.

فحيث يكون الفصل بين السلطتين شديدا نكون بصدد نظام رئاسي، وإذا كان الفصل بين السلطتين معتدلا ومرنا وفيه تعاون بينهما فإننا نكون بصدد نظام برلماني، اما إذا لم يكن هناك فصل بين السلطتين وتم دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية فإننا نكون بصدد نظام الجمعية النيابية.

الفصـل الثالـث

الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

مقدمة الفصل:

إن الاعتبار التجارب الدستورية المقارنة والدراسات الفقهية ذات الصلة يمكن القول إن الخيار ما بين تبني دساتير جديدة أو الاكتفاء بالتعديلات دستورية، فان الجزائر إحدى الدول التي خاضت لهذه التجربة الجزائرية تلقت صعوبات في مواكبة التقاليد البرلمانية وإقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في المرحلة الأحادية السياسة من خلال الدستوري 1963-1976.

ورغم من الاختلاف الإيديولوجي في الفترة (1989-1996) بتبنية مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية والرقابة على الدستورية القوانين وثنائية الجهاز التنفيذي الذي يضل يسطر على البرلمان.

إن آخر مشروع التعديل الذي قدمته الجزائر يتوقف على طبيعة الحراك 22 فبراير 2019 في تحقيق المطالب الشعبية حيث كانت واضحة بضرورة تغيير النظام ورحيل السلطة القائمة آنذاك، الحراك الشعبي كان المحرك الأساسي في تبني فكرة التعديل الدستوري 2020 هو رغبة المؤسس الدستوري في حد من الطغيان السلطات على بعضها البعض ان الأحكام المواد الدستور والالتزام بالحدود المقررة لكل منها في إطار الرقابة الدستورية.

وبالتالي سنتطرق إلى تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر وأثرها في الضمانات القواعد الدستورية 2020.

المبحث الأول: تطور مبدأ الفصل بين السلطات قبل الدستور 2020

المطلب الأول: الفصل بين السلطات في إطار دساتير نظام الحزب الواحد

1. مبدا الفصل بين السلطات في ظل الدستور 1963:

ينظر الدستور 1963 أن لكل سلطة صلاحيات والى السلطات الثلاث صورة منفصلة عن بعضها كأن الفصل قائم بينها، غير أن الحداثة عهد الدولة باستقلال والبناء المؤسساتي، السياسية والاقتصادية ..... وأن تكريس المبدأ ليس أولوية والشعب صاحب السيادة وظهور أفكار الحزب الواحد وكذلك الاشتراكية حيث تعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات لتركيز تجسيد لوحدة القيادة للحزب والدولة. [53]

عند الاسترجاع الشعب الجزائري للسيادة تولت " قيادة الحزب" إعداد أو الوثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية بعد الموافقة البرلمان عليها بشكل قانوني ثم عرضها على الشعب لإقرارها وتحول النظام الحزب الواحد عن طريق الاستفتاء الشعبي إلى مبدأ دستوري ولقد قام النظام الدستور على عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري في ذلك الوقت وأن ضمان الاستقرار يكون قائم بنظام الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد، حيث جعلت هذه المرحلة نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات وأصبح لرئيس سلطات واسعة. [54]

خضعت السلطة التشريعية بصلاحيات من هذا الدستور ما له علاقة بجوانب التشريعية و الجوانب السياسية ذات الصلة بالسلطة التنفيذية وأهمها إعداد القوانين ومناقشتها و التصويت عليها والقيام بالتعديلات وكذلك يشترك مع السلطة التنفيذية في الاقتراع القوانين، أن مكانة متميزة لسلطة التشريعية التي أعطها لها دستور 1963 وصلت الى سحب الثقة من

[53] - د. عبد الحليم، صالح بنشوري، نفس المرجع السابق، ص 53

[54] -فريد علواش، نبيل قرقور، نفس المرجع السابق، ص 231

الحكومة ومن خلال رئيس الجمهورية وذلك على أن هناك علاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.[55]

2-مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدستور 1976:

لقد جاء الدستور 1976 بعد وقف العمل بدستور 1963 بعد تركيز السلطات في يد الرئيس الجمهورية بعدها جاء انقلاب 1965 ما يعرف "بالتصحيح الثوري" الذي انتهى بصفة مطلقة الدستور 1993، ان المؤسسات الدولة تقوم على السيادة مؤسسة واحدة في توزيع بين أجهزة وتمثل في المؤسسة السائد في الرئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسة التي تحقق وحدة الدولة ووحدة السلطة والقيادة حيث ان المؤسسات تتصف كل واحدة منها اداة من ادوات التوازن في الانظمة الليبرالية لكي لا تنفرد كل مؤسسة بالاحتكار تكامل لسلطة، اما النظام الدستوري الجزائري فيقوم على مبدأ التقسيم الوظيفي لسلطة في يد سلطة واحدة . وهذه لا ينتج عنها فكرة الفصل بين السلطات بل تساعد على عدم تفتت السلطة من خلال توزيعها وتنظيمها بين اجهزة المختلفة حيث انها لا تفقد الرئيس الجمهورية المؤسسة الاساسية في النظام الصلاحيات الحلول محل المؤسسات الاخرى في الدولة حتى اذا لم يحلها فيبقى الجهاز المكمل لها ، فبدونه تكون غير قادرة على اداء مهامها .[56]

تبنى الدستور 1976 نظام الوظائف على خلاف دستور 1963 أن السلطة الواحدة في نظام الحزب الواحد هي موزعة على الاجهزة ومؤسسات الدولة هذه الوظائف هي الوظائف السياسية أسندت للحزب، وظيفة تنفيذية، التشريعية، الوظيفة القضائية، ووظيفة الرقابية ،وظيفة تأسيسية[57].

---

[3]- د. عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين القترتين الاحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، ص 56

[56] - فريد علواش، نبيل قرقور، نفس المرجع السابق، ص 234

[57] -شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري (أطروحة الدكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر قايد- تلمسان، 2011-2012، ص 49

ان المرحلة الاحادية أكدت على أهمية المؤسسة التشريعية من خلال صلاحيات التشريعية والرقابية وتأكيدها لها من خلال التحولات الدستورية أدت الى تاثيرها بالسلطة التنفيذية التي كانت تعتبر أهم نقطة في نظام السياسي الجزائر .[58]

المطلب الثاني: خصوصيات الفصل بين السلطات في إطار دساتير التعددية الحزبية

قبل ذكر مراحل التي تمر بيها دساتير في الجزائر في المرحلة التعددية الحزبية لابد من معرفة معنى مصطلح التعددية الحزبية وهو :(**تحدث في الانظمة التي تؤدي فيها طريقة الاقتراع الى الوصول أكثر من حزبيين الى البرلمان**).[59]

1-مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدستور 1989:

شهد التاريخ الجزائر لأول مرة تسمية "سلطة " حيث أفرد دستور 1989 فصلا كاملا لكل منهما اضافة الى ما تضمنته لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي جاء فيها: (ان المجلس الشعبي الوطني اعتبارا لمبدا الفصل بين السلطات التي يكرسها الدستور والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في مجال اعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه .....يقر هذه لائحة).[60]

قنن الدستور صلاحيات كبيرة للسلطة التشريعية التي فتحت أمام التعدد:[61]

-حق المبادرة بالقانون قابلة لمناقشة إذا قدمها 20نائبا.

-التشريع حيث يشرع المجلس التي تخول لها الدستور.

---

[58] - عمر فرحاتي، نفس المرجع السابق، ص 58

[59] - أسامة صاحب منعم، اناس حمزة مهدي، نشأ وتطور التعددية الحزبية في الجزائر حتى الثورة 1954، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، عدد 4، 2016، ص 196

[60] - عبد الرزاقي بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية دراسة حالة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 15-01-2020، ص 157

[61] - د.فرحاتي عمر، نفس المرجع السابق، ص 59

-فتح مناقشة حول السياسية الخارجية من طلب رئيس الجمهورية او الرئيس مجلس مع امكانية اصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني

-الرقابة.

فكان لازما على السلطة التفكير في اجراء تغيير دستوري يحافظ على استتاب الوضع فقد تتجاهر الاحزاب السياسية بمطالبها.

2- مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدستور 1996:

ان الجزائر خلال هذه الفترة لم يلق التطبيق الواجب لمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا نجد لها اجابة خصوصيا المرحلة الانتقالية التي كانت تسعى وتعمل على ايجاد الوسيلة الفعالة التي تساعد على تجاوز العقبات والعراقيل التي شهدتها في هاته الفترة إذا كانت تمنح لسلطة التنفيذية صلاحيات اوسع واشمل في كل المجالات عمل الدولة واختصاصاتها وتعارض مبدا الفصل بين السلطات فإنها تقع في خطر كبير لتمكينها من معالجة المستحدثات غير المتوقعة وسرعة والمفاجئة بوجه خاص وبغية تدخل السريع تجنبا لانهيار مؤسسات الدولة.

هناك من يرى ان نتائج المرحلة الانتقالية هو تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة التقديرية و هنا تعارض مبادئ الدستورية الجوهرية وهو مبدا الفصل بين السلطات لان السلطة التنفيذية تجاوزت حدودها واصبحت تمارس دور التشريع والتنفيذ وتجاوزها لاختصاصها الاصلي وتعدي على صلاحيات واختصاصيات ليست مخوله لها.[62]

جاء الدستور 1996 كدستور أزمة حافظ على وجود سلطات العامة وصلاحياتها لكنه أعطى صلاحيات أوسع لسلطة التنفيذية وخاصة الرئيس.[63]

خلال المرحلة الاحادية والتعددية الحزبية أعطى المشرع الجزائري اهتمامه وتركيزه على السلطة التشريعية واعطاها صلاحيات في مجالات تشريعية ومالية ورقابية وصلاحيات رئيس

[62] - فريد علواش، نبيل قرقور، نفس المرجع السابق، ص 236

[63] - عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، نفس المرجع السابق، ص 53

الجمهورية هرم السلطة التنفيذية الذي أعطى مركز قانونيا متميزا جعله مركز الثقل الرئيسي في النظام السياسي الجزائري الامر الذي أدى الى تمييز علاقته بالسلطة التشريعية بالتأثير الاحادية ذو الاتجاه الواحد. [64]

المبحث الثاني: الحراك وأثره على مسالة فصل بين السلطات

المطلب الاول: مقترحات من المشروع التعديل الدستوري

قبل التطرق الى صلب الموضوع لابد من معرفة ماذا يقصد بتعديل الدستوري: (هو تغيير جزئي لأحكام الدستوري تتم من خلال السلطة المختصة بالتعديل سواء بإضافة نصوص جديدة او بحذف او الغاء البعض منها او بتبديل او تغيير مضمون بعضها وفقا للإجراءات و الشروط المحددة في الدستور.)[65]

لقد بدأ الرئيس تبون في وضع سياسي واجتماعي واقتصادي معقد، أثناء فترة حكمه، التي خلق أزمة السياسية الناتجة في الفترة الحكم بوتفليقة خلال السنوات الماضية التي سادها غياب الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة، ناهيك عن اضعاف الاحزاب السياسية والنقابات وهو ما جعل البلد في احتجاج دائم، الذي ظهر في صورة حراك الشعبي في فبراير 2019 بعد اعلان الرئيس بوتفليقة ترشيحه لعهدة الخامسة.[66]

[64] - عمر فرحاتي، نفس المرجع السابق، ص 60

[65] - عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستوري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24، سبتمبر 2016، ص 147

[66] - عبدلله هوداف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وانعكاساته على مشهد السياسي، 3 حزيران /يونيو 2020 شوهد 28 ماي 2021، www .dohainstitute.org

فلقد حدد الرئيس تبون في خطابه التكليف الذي وجهه الى لجنة اعداد المشروع في سبعة محاور كبرى للتعديل الذي يطمح اليه[67]:

اولا: حقوق وحريات المواطنين:

أكد في صدد هذا المحور: " يجب أن ينصب التفكير على توسيع اثراء مجال حرية المواطنين من خلال تكريس حريات فردية وجماعية جديدة عند الاقتضاء وتدعيم الحقوق الدستورية المكفولة " وكذلك يتعلق الامر " بإعطاء المضمون والمعنى للحقوق والحريات المكرسة، بشكل أخص حماية حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة المعنوية والسمعية البصرية وعلى الشبكات المعلومات على ان تمارس بكل حرية ولكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير ".

ثانيا: أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد:

"يتعين على لجنة ان تقوم بدراسة واقتراح اليات من شانها تفادي تضارب المصالح بين المؤسسات العمومية وتسير الاعمال وذلك من أجل ابعاد نفوذ المال عن تسير الشؤون العامة "

"يجب ان تشمل الدراسة ايضا ايجاد الوسائل كفيلة بتعزيز اليات الوقاية من الفساد ومكافحتها بما في ذلك اشتراك المجتمع المدني في عمل تطهير العمومي هذا" فضلا عن " أنه يتعين ان يوسع التفكير الى اعادة الاعتبار لمؤسسات الرقابة وتقويتها، بما يضفي على نشاطها أكثر فعالية في حماية الممتلكات والاموال العامة"

[67] - تبون يحدد المحاور الكبرى لتعديل الدستوري، الخبر، 2020/01/8، شوهد في 280ماي 2021، https ;//biT.ly/2XrJHZP

ثالثا: تعزيز فصل بين السلطات وتوازنها:

فلقد شدد تكليف على "ترقية العمل السياسي في الوظيفة الاساسية المتمثلة في دفع وتنشيط الحياة السياسية في إطار احترام القواعد الديمقراطية المبنية على مبادئ التداول على السلطة وترقية التعددية السياسية "فان على ذلك "ينبغي على وجه الخصوص ضمان أداء منسجم للسلطات عبر اعادة توزيعها داخل السلطة التنفيذية واقامة سلطات مقابلة فعالية تهدف الى تفادي اي انحراف استبدادي".

رابعا: تعزيز السلطة الرقابة البرلمانية:

"يتعلق الامر بوضع اليات فعالة تسمح للبرلمان بممارسة مهامه كاملة في مراقبة وتقييم عمل الحكومة من خلال: تعزيز سلطة المنتخبين لاسيما المعارضة البرلمانية في الوضع جدول أعمال جلسات غرفتي البرلمان، تكريس جلسة كل شهر على الاقل لمراقبة عمل الحكومة وفقا للصيغة المختارة، تمكين المنتخبين من تشكيل لجان تحقيق برلمانية حول وقائع محل تحقيق قضائية"

خامسا: تعزيز استقلالية السلطة القضائية:

لقد ركز الرئيس الجمهورية على العدالة كونها" احدى ركائز الدولة الحق والقانون "وكذلك انها" يجب ان تمارس بكل استقلالية مع احترام القانون بعيدا عن كل الضغط او تأثير" وهو الهدف الذي "لا يمكن تحقيقه دون توفير الحماية حقيقة للقاضي".

سادسا: تعزيز المساواة بين المواطنين أمام القانون:

أوضح الرئيس تبون أن الامر يتعلق اساسا " مراجعة نطاق الحصانة البرلمانية من خلال حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح والذي يستثني كل الافعال التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية ".

سابعا: تكريس البرلمان الدستوري للآليات تنظيم الانتخابات:

يتعلق الامر اولا" بإعطاء سند للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات ثم القيام بإلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لم يعد لمهمتها اي مغزى، بما ان تنظيم الانتخابات اضحى الان من الاختصاص سلطة مستقلة، منبثقة حصريا عن المجتمع المدني[68]".

فلقد لاحظ الخبراء ان تبعية قضاة المحكمة الدستورية للسلطات الثلاث حتى وان كان يحقق الانسجام بينها فان ذلك يتم على حساب استقلالية أعضائها كقضاة، وأنهم يعينون كمدة محددة وهو ما يتنافى وطبيعة المهمة القضائية التي تتسم بالديمومة ويكون له أثره المباشر على الحرية القضائي في اداء مهمتها. [69]

المطلب الثاني: التبعيات الناجمة عن ضعف المشاركة في الاستفتاء الدستوري

الاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري 1نوفمبر 2020 يرتبط ارتباطا وثيقا بالانتخابات الرئاسية ل 12 نوفمبر 2019 باعتباره أول محطة قانونية وسياسية في تكريس المشروع " الجزائر الجديدة" المعلن من قبل الرئيس الجديد التي تسعى نحو التغيير والتجديد يمثل فرصة النظر لمزيد من الشرعية على السلطة الجديدة الى ضعف المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي اجريت في ظروف غير العادية انها شهدت معارضة شعبية قوة وعدم القيام المترشحين بالحملات الانتخابية ، اسندت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية في استحداث "**سلطة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات** "كذلك اسندت لها مهمة تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية .

استمرارية السلطة في انتهاك احكام الدستور ادت الى تقوية الشكوك حول مصداقية المسار السياسي المعلن لضمان لسلطة انتقال سلمي ديمقراطي، في احترام الادارة الشعبية وهذا ما جاء تكرار في الخطابات المؤسسة العسكرية.

---

[68] - عبد الله هواف ، نفس المصدر السابق

[69] - "مسودة الدستور تتكيف مع المتغيرات السياسية والاستراتيجية، المساء، 10-05-2020، شوهد 28 ماي2021، hTTPs://bit:ly/2WYLS5

فلقد اوضح ذلك خلال نسبة المشاركة الضعف في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري حيث اختير موعد الاستفتاء يقوم يوم فاتح نوفمبر ولم يشفع له لأنه انطلاق الثورة المجيدة وما تحمله من قيمة في النفوس ووجدان الشعب الجزائري .[70]

أكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ان نسبة المشاركة في الاستفتاء على تعديل الدستور المقدرة على مستوى الوطني ب 23.72 بالمئة وان هذه النتائج مهما كانت نيبتها اعتبارها صحيحة وشرعية من ناحية القانونية فهذا لا يمنع من مناقشة مدى مشروعتها في اعتماد على الدستور الجديد تريد ان يكون صالحا ولا يكون عرضة للتعديل السريع عند وصول الرئيس الجديد للسلطة. [71]

نلاحظ ان وجود هناك أثر سلبي في المقاطعة الانتخابي على مشروعية الوثيقة الدستورية من حيث قيمتها القانونية وخاصة في بناء توافق وطني الذي تحتاج اليه الجزائر بعد الحراك فبراير 2019ن تجاوزت السلطة حتمية الحور الوطني مع القوى الفاعلة وخاصة الحراك الشعبي خلافا لتعهداتها حيث اسندت الى لجنة لكن لا يراعي المتطلبات الضرورية في بناء المشروعية وهذا واضح من خلال النسبة الضعيفة من المؤيدين التي نالها المشروع المعروض من التصويت.

طبقا لمادة 208 من الدستور المعدل سنة 2016 ان التعديل الذي صادق عليه الشعب ساري المفعول بعد توقيع الرئيس الجمهورية معناه ان اعتماد المشروع يبقى في اخر الى صلاحيات رئيس الجمهورية وفي المادة 208 انه لا يوجد التزام رئيس الجمهورية التوقيع على مشروع المصوت عليه و من خلال تغيير النصوص الدستورية يمكن ان يقرر الرئيس الجمهورية على مآل التعديل الدستوري المقترح اما التوقيع يصبح النص الدستوري ساري المفعول او عدم التوقيع وبالتالي عدم دخول حيز التنفيذ، فالرئيس له الحق المبادرة بتعديل الدستوري وكذلك في انهاء

[70] -د. نصر الدين بوسماحة، الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، يناير 2021

[71] - تعديل الدستور: نسبة المشاركة لا تؤثر على نتائج الاستفتاء ، وكالة الانباء الجزائرية ، 02 نوفمبر 2020ن شوهد يوم 29 ماي 2021، www.aps.dz

المبادرة فلقد توفرت له الاسباب الكافية في اتخاذ مثل هذا القرار ، وهو ما ينطبق على الاستفتاء حول التعديل الدستوري لتاريخ 01 نوفمبر 2020.[72]

المبحث الثالث: واقع الفصل بين السلطات في الدستور 2020

المطلب الاول: أثر الفصل بين السلطات في تجسيد الرقابة المتبادلة

1-رقابة التشريعية على السلطة التنفيذية:

ان المبدأ الفصل بين السلطات ليس قطعية التامة وعدم تأثير السلطات على بعضها البعض او انعدام التعاون بين المجالات في الرقابة المتبادلة بل العكس، حيت اعتمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على التعاون بين السلطات واليات الرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

ويعود اعتماد هذه الاليات الرقابية الى اول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 وصولا الى اخر تعديل دستوري 2020 وقام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على العديد من الضمانات الرقابية .[73]

تنقسم هذه الاليات الرقابية الى اليات تترتب عنها مسؤولية الحكومة واخرى ليست مسؤوليتها فكل من مناقشة مخطط عمل الوزير الاول وبيان السياسة العامة في مسؤولية السلطة التنفيذية في الوزير الاول والحكومة، غير ان الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحدة امكانية اسقاط الحكومة برفض مخطط عملها او رفض بيان السياسة العامة باللجوء الى ملتمس الرقابة لإسقاطها او الرفض منحها الثقة،[74]

---

[72] - د. نصر الدين بوسماحة، نفس المصدر السابق

[73] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستوري، العدد 54، 16 سبتمبر 2020، ص 14

[74] - د.سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 148

و بالنتيجة يلتزم الوزير الاول بتقديم استقالته ، وان كان ذلك الاجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني .[75]

يتمحور التعديل الدستوري الجديد في هده الاليات حول المادة 111 فبخلاف النصوص الدستورية السابقة التي نصت على بيان السياسة العامة و في هذه المادة اوجب على مؤسس الدستوري على الحكومة على بيان السياسة العامة الذي يكون سنويا بعد التاريخ المصادقة على مخطط العمل او بعد مرور سنة على تقديم البيان الاخير، كانه ينوي تخفيف في حدة الخلافات وايقاف الخروقات المتكررة للحكومة لتقيم عملها مدة سنة كاملة .[76]

الاليات الغير المرتبة لمسؤولية الحكومة: الاستجواب، الاسئلة، الشفوية، الكتابية، لجان التحقيق..... باستثناء ما اضافه المؤسس الدستوري في المادتين 160و 158 في اللتي الاستجواب والسؤال اقصى حد لجواب 30 يوما جاء هذا لتدعيم موقف النواب ويلزم أعضاء الحكومة بالرد.

2- الرقابة السلطة التنفيذية على التشريعية:

ان الرقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تدخل في تشكيل وتسيير السلطة التشريعية سواء في المرحلة ممارسة العمل او في مرحلة التكوين تتجلى هذه الرقابة بشكل اوضح في استعمال حق حل البرلمان.

ان مكتسبات السلطة التنفيذية التي حافظ عليها المؤسس الدستوري في المواجهة السلطة التشريعية ولعل ذلك راجع الى مكانتها مع البرلمان وان الحكومة دائمة التفوق عليه في جميع المجالات لاسيما في المجال التشريع، حيث ان الحكومة لها دور مهم في الانتخابات التشريعية في اعداد القوائم الناخبين و قبول الاوراق يعود لصلاحيتها كذلك تشرف على سير الانتخابات وعملية الفرز و اعلان النتائج النهائية بما يضمن رغبتها بالأغلبية المساعدة لها .[77]

---

[75] - دستور الجزائري المعدل سنة 2020 ، المادة 107، المادة 151، ص 25، ص 34

[76] - د.سعيد بوشعير ، نفس المرجع السابق، ص 167

[77] -عبد الرزاق البحري، نفس المرجع السابق، ص 162

كذلك دور الحكومة في التحكم في عمل البرلمان، بداية من حق الوزير الاول في تمديد الدورة، او الحق الرئيس الجمهورية في طلب قراءة الثانية لقانون ثم التصويت عليه وجاز الاغلبية.[78]

المطلب الثاني: أثر الفصل بين السلطات وتوازنها في تفعيل الرقابة الدستورية

1-توازن المحكمة الدستورية من حيث التشكيلة والاخطار:

ان التاريخ الدستوري الجزائري قد اقترن بالرقابة الدستورية، وبالتالي جعلت من المجلس الدستوري مجرد مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية إن أداء المجلس الدستوري يعود الى حدود لمجموعة من الاسباب الداخلية والخارجية فالأسباب الداخلية في طبيعة تشكيلته غير المتوازنة طبقا لدستور 1996 وعدم كفاءتها في مجال القانوني اما بالنسبة للأسباب الخارجية في محدودية الاخطار وغياب النص.[79]

لقد تبنى التعديل الدستوري سنة 2020 فكرة الحكومة الدستورية ن ولقد جاء في تكريس توازن السلطات مجسدا لهذا التوازن من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية مكونة من 12عضو ن وكذلك اضاف المؤسس الدستوري الجزائري شروطا في اعضاء المحكمة الدستورية المنتخبة او المعنية تمثل في بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه او تعيينه كذلك التمتع الخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين القانون الدستوري وكذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يكون محكوما عليه وعدم الانتماء الحزبي.[80]

اما الإحضار ونتيجة لمحدوديته السابقة، فلقد ظهرت اتجاهات جديدة في التعديل الدستوري سنة 2020 فكل من الوزير الاول الممثل لسلطة التنفيذية او أربعين(40) نائبا أو خمسة وعشرون(25) عضوا في المجلس الامة ، ان يحظروا المحكمة الدستورية بعدم الدستورية ، فهناك صلاحيات الدفع بعدم الدستورية للأفراد بإمكانهم الادعاء بانتهاك الحكم التشريعي او

---

[78] - دستور الجزائر المعدل 2020، المادة 138، المادة 149، ص 30، ص34

[79] - عبد الرزاق البحري، نفس المرجع السابق، ص 164

[80] - دستور الجزائر المعدل 2020، نفس المرجع السابق، المادة 186، المادة 187، ص 39

التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور، نجد كذلك الدستور 2020 نص صراحة على قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[81]

2- تقييم فعالية الرقابة الدستورية في إطار تبني مبدأ الفصل بين السلطات:

ان فعالة لدستورية القوانين والتي تؤدي إلى جدارة المحكمة في قيام بمهام الرقابة الدستورية حيث يعمل دور هام وعامل كفاءة والخبرة القانونية المحددة في الدستور الحالي في تكريس المحكمة الدستورية ليسما في مجال الفكر القانوني كل ما يتصل بمقتضيات تفسير الدستور باعتبارها المهمة التقنية لأعضاء المحكمة الدستورية وهذا ما يعزز من دور الأعضاء في الحماية الدستور ويمنحهم استقلالية في مجال عملهم الرقابي.[82]

وكذلك ينطبق على العامل سن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة فما فوق ومن الشروط الخبرة وتأهيل والنضج في المحكمة الدستورية.[83]

حرص المحكمة الدستورية على احترام الدستور وهي التي ستضطلع بدور " الحكم وضمان الاستقرار بين السلطات الثلاثة" تستعمل هذه الهيئة الدستورية المستحدثة ضمن الدستور القادم على " الحفاظ على التوازن بين السلطات والفصل المرن بينها. "[84]

تستهدف الرقابة الدستورية صون الدستور وحمايته باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسي الأصول والقواعد التي تقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات إذا تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات و القوانين والأوامر والتنظيمات .[85]

---

[81] - الدستور الجزائر المعدل 2020، المادة 193، المادة 195، المادة 198، ص 40، ص41

[82] - د. عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 2، 23-12-2020، ص 218

[83] - الدستور الجزائر المعدل 2020، المادة 87، ص 39

[84] - تعديل الدستور: المحكمة الدستورية "قيمة مضافة" مخولة للتدخل في النقاش السياسي، وكالة الأنباء الجزائر، 22سبتمبر 2020، شوهد يوم 8جوان 2021 www.aps.dz/ar/algerie

[85] - غربي حسن، الرقابة على الدستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 25-12-2020، ص26

خلاصة الفصل:

إن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر لم يجسد في ظل الدستور 1963 رغم تنظيمه للسلطات وغياب تماما في الدستور 1976 وبعد التخلي المؤسس الدستوري الجزائري على النظام الحزب الواحد وتبني التعددية الحزبية لمحاولة تجسيد الانفتاح السياسي، كرس مبدأ الفصل بين السلطات حيث اعتمد المبدأ في ظل دستور 1989 وتم تنظيم السلطات وفق لمقتضيات الفصل المرن بين السلطات واستمر دستور 1996 على النهج سابقه فجسد المبدأ دون النص عليه صراحة الى غاية التعديل الدستوري سنة 2020الذي ظهر نتيجة الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 حيث قام التعديل الدستوري على التوازن بين السلطات وممارسة كل سلطة صلاحياتها وفق القوانين الدستورية المطروحة في الدستور 2020.

وفق الاجراءات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 قامت بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وخصصت مجال حماية الدستور وضمان نفاذ قواعده.

خاتمـة

الخاتمة

لقد سلطنا في دراستنا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد الأسلحة الفعالة التي تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد عرفنا أن المبدأ الفصل بين السلطات أنه العملية الجوهرية التي تتبعها الدولة بالفصل بين الوظائف التي تؤديها كل سلطة سواء كان ذلك شكليا أو عضويا.

أن المبدأ الفصل بين السلطات هو عملية منح كل عضو مستقل وظيفة من الوظائف الدولة وتكليفه بها، وبناء على ما تقدم، فإنها توزع وظائفها على سياق تضم جهاز مخصص بالقضاء وآخر بالتنفيذ وثالث بالتشريع، بحيث يقوم كل من هذه الأجهزة وظيفته دون تدخل في آخر.

ان مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة مهمة عند الدستوريين ولذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية في الدولة.

يعتبر المبدأ الفصل بين السلطات معيارا أساسيا تميز النظم السياسية المعاصرة، وأن كل من النظم لها صورا مختلفة تبعا لموقفها من مبدأ الفصل بين السلطات خاصة علاقة السلطتين: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، وتتراوح هذا الموقف بين الفصل الشديد ودمج السلطات ومرورا بالفصل المرن.

فحيث يكون الفصل بين السلطتين شديدا نكون بصدد النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الشديد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فصل يحقق التوازن بينهما ويضمن عدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى.

إذا كان الفصل بين السلطتين معتدلا ومرنا فيه تعاون بينهما فإننا بصدد نظام البرلماني فو نظام يشترك في عنصر التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما إذا لم يكن هناك فصل بين السلطتين وتم الدمج السلطة التشريعية والتنفيذية فنكون أمام نظام الحكومة الجمعية وهو النظام يقوم على أساس تركيز ودمج السلطات ومظاهر السيادة في يد البرلمان.

فان اختيار الدول لأحد النظم السياسية العاصرة وفقا لما تفتضيه خصوصياتها.

إن تطبيق هذا المبدأ في الدستور الجزائري فانه رغم التطورات الحاصلة على مستوى النظام السياسي الجزائري قائم على الديمقراطية، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا بديل عن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أكدته صياغة النصوص الدستورية وما أكده المجلس الدستوري في بعض آرائه وقراراته انطلاقا من الدستور 1989التي كانت تحت إشراف الحزب الواحد ثم الانتقال إلى التعددية الحزبية.

وما يزيد من تأكيد هذه الرغبة هو إقراره لهذا المبدأ في التعديل الدستوري الأخير في 2020، وبهذا ما يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اقر مبدأ دستوريا جديدا وهو المبدأ الفصل بين السلطات وهو أحد الضمانات الدولة القانون.

ولقد كرس المؤسس الدستوري لتعديل الدستوري الجزائري 2020 الرقابة على الدستورية القوانين المنصوص عليها لتضمن حماية للدستور من الانتهاك السلطات العامة، وكذلك في تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها وأداء المنسجم بين السلطات.

قائـمة المراجع

قائمة المراجع

الكتـــــــــــــــــــــــــــــب:

- د. ثامر كامل محمد خزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2004.
- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط1، دار وائل، عمان، 2001.
- د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، عراق، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- د. سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، 2008.
- د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- د. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، بغداد، دار الحكمة ،1999.
- د. طبجون، محاضرات في مقياس النظم السياسية المعاصرة، جامعة منتوري: كلية الحقوق قسم القانون العام، 2020/2019، ص 6.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية في الدولة والحكومة، بيروت، دار النهضة العربية،1969.
- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، 2006 ص 370 – 371

المجـــــــــــــــــــــــــــــــــلات:

- احمد بشارة موسى، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة اساسية لنفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2020.
- أسامة صاحب منعم، اناس حمزة مهدي، نشأ وتطور التعددية الحزبية في الجزائر حتى الثورة 1954، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، عدد 4، 2016.
- طاهر حيلاني، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم السلطة الدولة الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 12.
- طاوس بن حموا، "مبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل الدستور 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية، التشريعية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2020.
- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستور الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016.
- عبد الرزاقي بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية دراسة حالة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 15-01-2020.
- عبد العالي حاحة،"تطبيقات مبدا الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.
- عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستوري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24، سبتمبر 2016.
- عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 2، 23-12-2020.
- عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين القترتين الاحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4.

- غربي حسن، الرقابة على الدستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، 25-12-2020.
- فريد علواش، نبيل قرقور، "مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.
- محمد المهدي بن سحوا، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 11، 2017.
- محمد نوري علي، "مبدأ افصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري)"، مجلة السياسة والدولية.
- نصر الدين بوسماحة، الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، يناير 2021.

الرسائـــــــــــــــل الجامعيـــــــــــة:

- هجيرة بوزيد، مبدا الفصل بين السلطات في نظام الجزائرية (مذكرة ليسانس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2013-2014.

- هيبة دايخ، مبدا الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري (مدكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ،2019-2020.

- ابراهيم محمد العويمر العازمي، "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة كويت"(رسالة ماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2010.
- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الدستوري الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، افريل 2006.
-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري (أطروحة الدكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر قايد- تلمسان، 2011-2012.

المواقـــــــــــــــــــــــع:

- تبون يحدد المحاور الكبرى لتعديل الدستوري، الخبر، 2020/01/8، شوهد في 280ماي 2021، https//biT.ly/2XrJHZP

- تعديل الدستور: المحكمة الدستورية "قيمة مضافة" مخولة للتدخل في النقاش السياسي، وكالة الأنباء الجزائر، 22سبتمبر 2020، شوهد يوم 8جوان 2021.

- تعديل الدستور: نسبة المشاركة لا تؤثر على نتائج الاستفتاء ، وكالة الانباء الجزائرية ، 02 نوفمبر 2020ن شوهد يوم 29 ماي 2021، www.aps.dz www.aps.dz/ar/algerie

- عبدالله هوداف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وانعكاساته على مشهد السياسي، 3 حزيران /يونيو 2020 شوهد 28 ماي 2021، www.dohainstitute.org

- مسودة الدستور تتكيف مع المتغيرات السياسية والاستراتيجية، المساء، 10-05-2020، شوهد 28 ماي2021، hTTPs://bit:ly/2WYLS5

الجريدة الرسميـــــــــــــــــــــــة:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستوري، العدد 54، 16 سبتمبر 2020

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة الى أن المبدأ الفصل بين السلطات الذي تطور عبر الفكر القانوني والسياسي القديم والفكر السياسي المعاصر، وكانت الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المبدأ عند الفلاسفة وعلماء والفقهاء تتمحور حول ضرورة توزيع الوظائف الدولة وهي: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية، حيث توزع هذه الوظائف على هيئات مختلفة حتى لا تتركز السلطة العامة في يد واحدة لتحقيق الحقوق والحريات الأفراد وهذا يختلف من دولة لأخرى لاختيار أحد النظم الدستورية المعاصرة وفقا لما يتمشى مع خصوصياتها.

يعد الدستور من خصائص الدولة القانونية باعتبارها السند الشرعي لوجود السلطات في الدولة، ويقوم نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقاعدة القانونية الدستورية وهذا يفرض الزامية التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية ويقتضي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ثم يأتي المبدأ الفصل بين السلطات ليكون ضمانة أساسية لحقوق والحريات الأفراد.

كلمات المفتاحية:

المبدأ الفصل بين السلطات – الانظمة الدستورية المعاصرة – مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لدستور 2020 وضمانات التطبيقية لهذا المبدأ.

Summary

The study aims at that the principle of separation of powers that developed through the old legal and political thought and contemporary political thought, and the basic idea on which the principle is based among philosophers, scholars and jurists revolves around the necessity of distributing state functions, namely: the legislative function, the executive function, and the judicial function, where they are distributed These functions are on different bodies so that the public authority is not concentrated in one hand to achieve the rights and freedoms of .individuals, and this varies from one country to another to choose one of the contemporary constitutional systems in accordance with its specificities.

The constitution is one of the legal characteristics of the state as it is the legal basis for the presence of authorities in the state, and its political, social and economic system and the constitutional legal are based. This imposes an obligation to adhere to the principle of gradation of legal rules and requires the ruler and the ruled to be subject to the law. Then the principle of separation of powers comes to be a basic guarantee of the rights and freedoms of individuals.

Keywords:

The principle of separation of powers - the contemporary constitutional system - the principle of separation of powers according to the 2020 Constitution and implementation guarantees for this principle